

وَلَا يَضَاحُ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَسَمَى نِكَاحَهُمْ بَعْدَهُمْ عَضِيمًا
عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ تَعْلِيمِ اللَّهِ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَإِحْبَابِ خُرْمَتِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا وَإِيَّاهُ يُعَلِّمُهُ بِزَيْلِهِ مَا كَيْبِ
بِهِ نَفْسُهُ وَسَرَّ قَلْبِهِ وَأَسْتَفْرَزُ شُكْرَهُ فَإِنَّ نَجْوَاهُ مَا
يَعْرِثُ بِهِ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَلَا يَجِيءُ مِنْهُ فِكْرُهُ وَمِنْ النَّاسِ
مَنْ يُفَرِّقُ عَيْبَتَهُ بِعِلَّةِ خُرْمَتِهِ حَتَّى تَجْمَعَ لَهَا الْمَوْتُ لَيْلًا
تَسْكِيءُ مِنْ بَعْدِهِ وَعَنْ بَعْضِ الْعُقَبَاءِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ
لَا يَرَى الدُّنْيَا بِهَا شَغْبًا وَاسْتِهْتَارًا فَبَكَرَ الْيَهُادَاتِ
يَوْمَ تَبْعَسُ الصُّعْرَاءُ فَاتَّجِبُ وَعَلَى حَيْبَةٍ مِمَّا ذَهَبَ بِهِ
بِكْرُهُ هَذَا الْمَذْهَبُ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ نَهْمٌ لِدَحْقِ قَتْلِهَا تَصَوُّرًا
لَمَّا عَسَى يَبْقَى مِنْ بَعْدِهَا بَعْدَهُ وَحُضُولِهَا حَتَّى يَرِغِيهِ
وَعَنْ بَعْضِ الْعُقَبَاءِ إِنْ الرُّوحُ الثَّالِثُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ
بِحُجْرِي الْعُقُوبَةِ فَصَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَقَابًا بِلَا حِكْمَةٍ لِدَحْقِ أَنْ تَبْرَأَ شَيْئًا مِنْ نِكَاحِهِمْ عَلَى السُّتْمِ
أَوْ تَجْعُوهُ فِي صُرُورِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ بَعْلَمُ بِذَلِكَ جِيئًا وَبِكُمْ بِهِ
وَإِنَّمَا جَاءَ بِهِ عَلَى إِثْرِهِ لِلرَّعَامَا لِكُلِّ بَابٍ وَخَاطِبٍ لِيَدْخُلَ
تَحْتَهُ نِكَاحُهُمْ وَعَيْتُهُ وَلَا نَهْمٌ عَلَى هَذِهِ الْكُرْبِيَّةِ أَهْوَلُ
وَاجْتَزَلَ رَوَى أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ قَالَ الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاؤُ
وَالْأَقْرَابُ أَوْعَنُ أَيضًا نَكَلْتُهُمْ مِنْ زَوَّارِ الْحِجَابِ فَتَرَلَتْ

لا جناح

لَا جِنَاحَ عَلَيْهِمْ أَيْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ لَا يَحْتَسِبُ مِنْ هَوْلِ
وَلَمْ يَذْكَرِ الْعَمَّ وَالْحَالُ لَا نَهْمًا يَجْرِيَانِ حُجْرِي الْوَالِدَيْنِ وَفَدْرُ
جَاءَتْ تَسْمِيَةً الْعَمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي
وَأَسْمِعِلْ وَأَسْمِعْ وَأَسْمِعِلْ عَمَّ يَعْقُوبُ وَفِي كَرِهَةٍ
تَرَدُّ الْحِجَابِ عَنْهُمَا لَا تَهْمَا يَصِفَانِهَا لَا بِنَايِهِمَا وَإِنَّمَا
غَيْرُ مَجَارِعٍ ثُمَّ نَقَلَ الْكَلَامَ مِنَ الْعَيْبَةِ إِلَى الْحِجَابِ وَفِي هَذَا
الْفِعْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ تَشْدِيدِ فِعْلٍ بِاتِّعَافِ اللَّهِ فِيهَا مَرَّةً
بِهِ مِنْ الْأَحْتَابِ وَأَنْزَلَ فِيهِ الْوَجْهَ مِنَ الْأَسْتِثَارِ وَاحْتَصَرَ
بِهِ وَبِمَا اسْتَشْفَى مِنْهُ مَا فَدَّرْتُمْ وَأَحْتَصَرَ حُرُودَهَا وَأَسَلْتُمْ
كِرْبِيَّةِ التَّغْوَى وَحَفِيفَتِهَا وَلِيَكُنْ عَمَلُكُمْ فِي الْحِجَابِ أَحْسَنَ
مِمَّا كَانَ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مُجْتَمِعَاتٍ لِيَفْضَلَ سِرُّكُمْ هَلَنْتُمْ أَنْ
اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنَ السُّرُورِ وَالْعَلِينَ وَكَأَمْرِ الْحِجَابِ
وَبِنَايَتِهِ شَهِيدًا لَاتِّعَاوُنِ فِي عِلْمِهِ الْأَحْوَالِ فِي رُؤْيِ مَلِيكَتِهِ بِالرَّبِّ
عَضْبًا عَلَى حَيْلِ إِيَّانِ وَأَسْمَاهَا صَلَوَاتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ قَوْلُوا
الصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ وَالسَّلَامُ وَمَعْنَاهُ الرَّسَاءُ بِلَانِ بِيْرَحَمَ
عَلَيْهِ اللَّهُ وَيُسَلِّمُ فَإِنْ قُلْتُمْ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبَةٌ أَمْ مَنْزُوتٌ إِلَيْهَا فَلْتُمْ بِرِوَايَةٍ
وَفَرَاخْتَلَعُوا فِي حَالِ وَجُوبَتِهَا فَمِنْهُمْ مَنْ وَجِبَهَا كَلِمًا جَرِي
نُكْرَهُ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ كَرِهَتْ عَيْتُهُ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى جَدِّهِ